وتنوي الاحرام وتلبي وتصنع جميع ما تصنعه الطاهر من الوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي
والنحر لكن لا تصلي ركعتي الاحرام ولا تطوف بالبيت حتى تطهر فان استمر النفاس او
وجد الحيض مدة اقامتها بمكة وخشيت ان لا تطهر قبل رحيل الركب فطافت طواف
العمرة حايضا ثم طافت طواف الزيارة حايضا فانه يجزيها ذلك لكن يلزمها شاة
لطوافها طواف العمرة حايضا وبدنة لطوافها طواف الزيارة حايضا او نفساء فان طهرت
قبل رحيل الركب اعادت طواف الزيارة وسقطت عنها البدنة الواجبة انتهى و
يجب الصبي و لكون هذا الغسل للنظافة وازالة الرايحة لا يقوم التيمم مقامه
عند العجز عن الماء او عن استعماله وكذا كل غسل يفعل لهذا المعنى الا اذا اراد ان يصلي
صلاة سنة الاحرام فانه يتيمم ح ولو اغتسل ثم احدث قبل اداء الصلاة ثم توضا او
تيمم وصلى لم ينل فضيلة الغسل كما في الجمعة كذا في قاضي خان وقيل ينال قال السروجي
ينبغي ان لا يحرم فضيلة هذا الغسل لانه شرع للنظافة وقد حصلت انتهى ولو احرم
بلا غسل او بلا وضوء او بلا صلاة جاز احرامه لانه ليس من شرايط الاحرام ولا من
واجباته بل من سننه او مستحباته كما تقدم و لذا يكره تركه لو بلا عذر كما في مجمع
الفتاوى و يستحب له ايضا ان يتطيب باي طيب كان وان يدهن باي دهن شاء
مطيبا كان او غيره لحديث عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند احرامه باطيب ما اجد رواه البخاري ومسلم فهذا بعمومه يدل على ان ساير انواع
الطيب جايز سوا كان مما تبقى عينه اولا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
وهو قول محمد اولا ثم رجع عنه وقال لا يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام كالغالية
والمسك لانه عليه السلام قال لرجل محرم سأله عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ولانه منتفع بعين الطيب وهو ممنوع
عن ذلك ولو فعل ذلك وجب عليه الدم لان للبقاء حكم الابتداء كما في الثوب و لذا كان
التطيب او التدهن بما لا يبقى اثره بعد الاحرام افضل خروجا عن خلاف الامام محمد
رضي الله عنه ويستحب ان يكون تطيبه بالمسك واستحبوا اذهاب جرمه بماء الورد
ونحوه خروجا عن الخلاف والاولى ان لا يطيب ثيابه بطيب مما يبقى اثره بعد الاحرام

لانه

لانه لا يزول سريعا واذا تطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعده ولكن تبقى رايحته يجوز
بالاجماع كما نص عليه قاضي خان ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام
بالعرق ونحوه لم يضره ولا فدية عليه ثم بعد فعل ما تقدم ذكره يتجرد عن الملبوس
المحرم بتشديد الراء المفتوحة اي الممنوع على المحرم لبسه من المخيط والمصبغ ونحوهما
واعلم ان هذا التجرد واجب وليس بشرط لانعقاد الاحرام حتى لو احرم وهو لابس المخيط
ينعقد احرامه ويكره ويلزمه الترك والجزا لو احرم وعليه قميص ينزعه نزعا
خلافا لقوم قالوا يخلصه من قبل رجليه ويلبس من احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي ارادة كل عبادة ازارا وهو من السرة الى الركبة يذكر ويونث
كما في ضياء الحلوم ورداء وهو ما يجعل على الظهر والكتفين والصدر لانه عليه السلام
لبسهما وكذا اصحابه رواه مسلم ولانه ممنوع من لبس المخيط فلا بد من ستر العورة
ودفع الحر والبرد وذلك فيما ذكر وكون الازار والرداء جديدين هو الافضل لانهما انظف
وابعد من الوسخ ولقوله عليه السلام لابي ذر تزين لعبادة ربك ولكونه لم يفصل الله
بينهما غالبا وانما امرنا بالتزين في الابتداء وبالتشعث بعد ذلك لان الاول دخول
دخول في ابتداء العبادة وبعد ذلك يتصور بصورة العبد الساخط عليه مولاه ليعطف
عليه مولاه ويرحمه ولهذا قال عليه السلام ان الله يقول عشية عرفة يا ملايكتي انظروا
الى عبادي جاووني شعثا غبرا الحديث او ان لم يتيسر له الجديد ان يلبس غسيلين
وكونهما ابيضين ونظيفين افضل لما ذكر في الجنايز ويشد الازار فوق سرته ويلقي الرداء
على كتفيه وظهره وصدره وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس ولو ان يستر جميع بدنه
غير راسه ووجهه وكعبي الاحرام من قدميه و يجوز الاحرام في ازار واحد لان المقصود
فيه ستر العورة وذلك يحصل بالثوب الواحد الا ان لبس الاثنين على الوجه الذي ذكرنا
افضل اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم و كذا يجوز في رداء واحد وفي اكثر منهما اي الازار
والرداء وكذا يجوز في ازار ورداء اسودين او اخضرين او ازرقين وكذا يجوز ابدال
احدهما اي الازار والرداء بالاخر منهما او بغيره وكذا يجوز الاحرام في ازار ورداء
ملفوقين ولو من خرق مخيطة بعضها ببعض ولكن الافضل ان لا يكون فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)